عن الاصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عما يوجب الفسق فترقى من الادنى الى الاعلى ومعنى السير
مذكور في المتن والمغازي جمع المغزاة من غزا الغزو اغزوا وغزوة وغزاة ومغزاة اذا قصد العدو
للقتال والاحاديث في فضل الجهاد كثيرة منها ما وجدت البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله
ابن مسعود قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عمل افضل قال الصلاة على ميقاتها
ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزادني وفيه ايضا باسناده الى ابي سعيد قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الناس افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله وقالوا ثم من قال صلعم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه
ايضا باسناده الى انس بن مالك عن النبي صلعم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها وفيه ايضا باسناده الى ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من احتبس فرسا في سبيل
الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة **قوله**
قال الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وهذا لفظ القدوري
في مختصره اما كونه فرضا فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر
انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ولقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ولقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد
ماض الى يوم القيمة واما كونه فرض كفاية وهو ما يسقط بمباشرة البعض وكفايته فلان
الجهاد لم يشرع فرضا لعينه لان ذاته احتراز وتخريب لبنيان الله عز وجل فلا يجوز بلا شرع
لاعلاء كلمة الله تعالى وقهر اعدائه فاذا حصل المعنى الذي لاجله شرع الجهاد بالبعض سقط
عن الجميع كصلاة الجنازة ورد السلام ولان النبي صلعم كان يخرج الى السرايا ولا يخرج كل اهل
المدينة فلو كان فرض عين لخرجوا جميعا ولان في جعله فرض عين خروج جميعا حيث يتعطل
امور الناس زراعة وتجارة اذا خرجوا جميعا الى الجهاد والحرج منتف بالنص وفيه ايضا
انقطاع اصل الجهاد بانقطاع مادته من الخيل والسلاح والثياب ونحوها فلم يكن فرض
عين فاذا لم يقم بالجهاد احد اثموا جميعا لانهم تركوا الفرض اصلا ولم يات احد بما يسقطه منهم

قوله

قوله وهو على الكفاية اى الجهاد فرض على الكفاية قال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي الجهاد
عند اصحابنا فرض على الكفاية مثل غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ومثل طلب علم الدين
والقيام به وتعليمه وحكي عن ابن شبرمة والثوري ان الجهاد تطوع وليس بواجب **قوله** اذ هو
اى الجهاد **قوله** فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه هذا لفظ القدوري **قوله** ولان في اشتغال
الكل به قطع مادة الجهاد عطف على قوله لانه ما فرض لعينه **قوله** من الكراع قال الفارابي
الكراع الخيل والكراع كراع الشاة والبقرة والمراد هنا هو الاول وعلى الثاني جاء المثل يعطى العبد
الكراع فيطمع في الذراع **قوله** الا ان يكون النفير عاما بان لا يندفع شر الكفار الا اذا اجتمع جميع
المسلمين فحينئذ يفترض على كل احد فيقاتل العبد بدون اذن السيد والمراة بدون اذن الزوج
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اى ركبانا ومشاة او شبانا وشيوخا او مهازيل وسمانا او
صحاحا ومراضا يقال نفر الى الغزو نفورا ونفيرا اى خرج فان قلت قوله تعالى انفروا عام وليس
فيه تخصيص بالنفير العام فكيف خص بالنفير العام قلت لو لم نخصص بالنفير العام
لوقع الناس في الحرج ولانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع خلق كثير من اهل المدينة
على ان النفير خفافا وثقالا فيما اذا كان النفير عاما بان لا يندفع شر الاعداء بالبعض
فيفرض على الكل ليحصل المقصود وهو قهر الكفرة ودفع شرهم يدل على هذا قوله تعالى وما
كان المؤمنون لينفروا كافة قال الزجاج في تفسيره يروى ان ابن مكتوم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لذا على ان الغزو فقال لا حتى انزل الله تعالى ليس على الاعمى حرج **قوله**
فاول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية اى اول كلام محمد في اخر كتاب الجامع الصغير
يدل على ان الجهاد يجب على الكفاية واراد باول كلامه قوله الجهاد واجب الا ان المسلمين
في سعة من ذلك لانه قال انهم في سعة يعني يسع لبعضهم تركه اذا حصلت الكفاية بالاخرين
واخره الى النفير العام اى اخر كلامه اشارة الى النفير العام لا يكون لهم سعة من ترك الجهاد ح
قوله قتال الكفار واجب وان لم يبدؤوا وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان الكفار
الذين امتنعوا عن قبول الاسلام وعن اداء الجزية يجب قتالهم وان لم يبدؤوا بالقتال وكذا
يجوز قتالهم في الاشهر الحرم وقال الثوري لا يجوز قتالهم حتى يبدؤوا فاذا فعلوا يجوز
قتالهم في الاشهر الحرم ولنا عموم الايات والاخبار كقوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله تعالى
وقاتلوهم وقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد ماض الى يوم

Copyright © King Saud University